وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

نظام البنوك في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
- خوالفية نعيمة
- بوشكيش فلة

تحت إشراف:
- د. درارجة عبد الجليل

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• بوجادي صليحة	أستاذة محاضرة–أ–	رئيسا
• درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
• حربوش بوبكر	أستاذة محاضرة –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

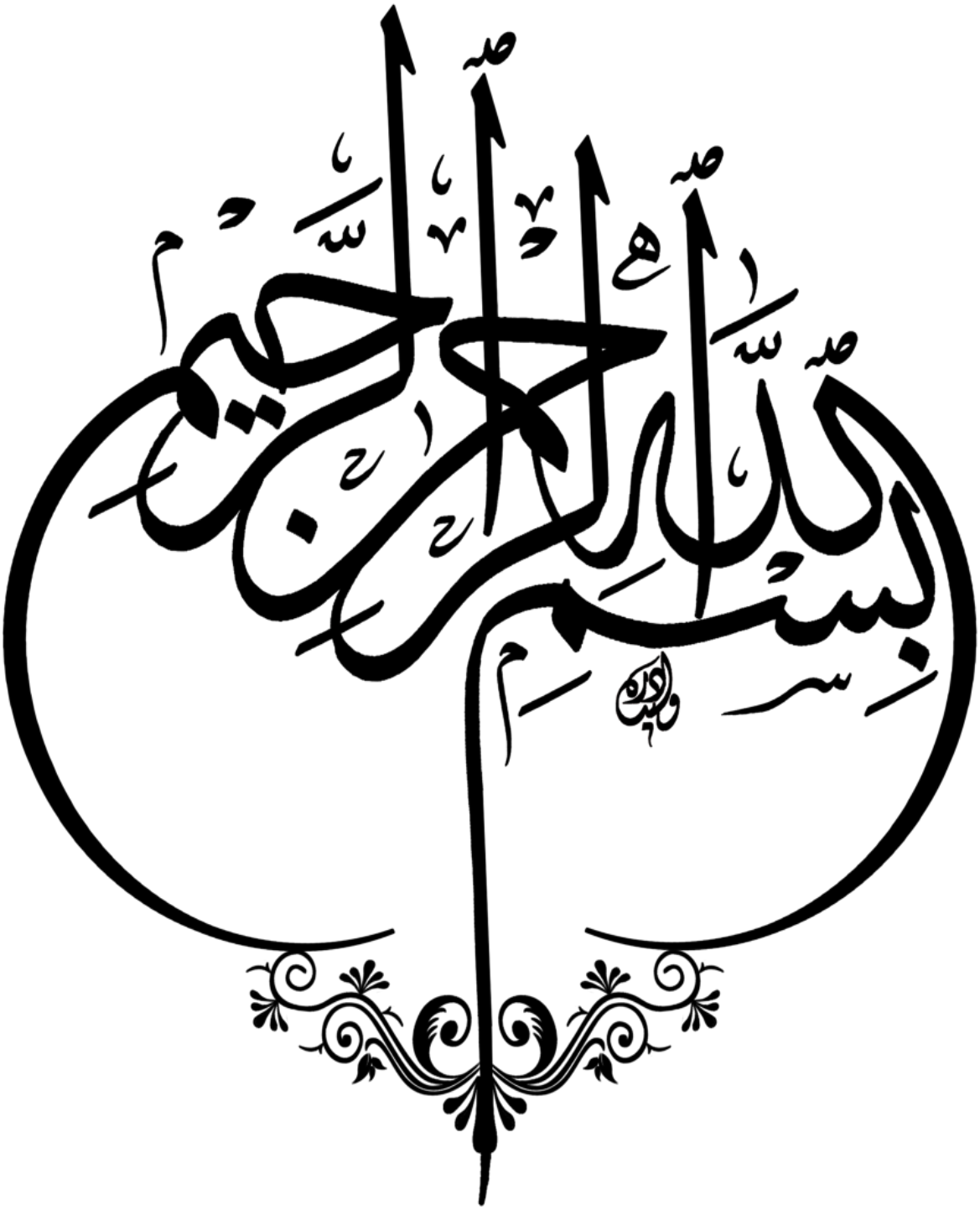
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء ماشئت من شيء بعد ذلك أشكرك على نعمك التي لاتعد ولا تحصى ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

وبهذا نتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذي ومشرفنا الفاضل صاحب الخلق الرفيع والعلم المنير دكتور درارجة عبد الجليل فكان خير معين وخير مرشد لنا فجزاك الله كل خير عنا ومتعك بالصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى اللجنة الكرام وإلى قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى الأستاذة الكرام في هذا القسم، وإلى كل من له دور في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد.

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فظلك وكثير عطائك

إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لا أملك أغلى منها إلا أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

- **إلى التي سهرت الليالي من أجلي وغمرتني بحنانها الفياض امي العزيزة على قلبي أرجو من الله عز وجل أن يطيل في عمرها ويديم لها الصحة والعافية**
- **إلى الذي سخر لي كل الإمكانات المادية والمعنوية ودفعني دوما إلى هذا الطريق وكان وراء نجاحي أبي العزيز أطال الله في عمره وأدام له الصحة والعافية**
- **إلى من تحلو معهم الحياة وقاسموني صباي وبراءة الطفولة وكانوا شموعا تنير حياتي إخوتي (أنور ومراد)**
- **إلى أستاذي الكريم<< خضري محمد >> وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في ارتقائي إلى هذا المقام**
- **إلى كل أصدقائي في الجامعة وخارج الجامعة**

إلى كل من خطر في القلب وغاب عن القلم

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الإسلام شريعة متكاملة فقد جاء لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع، فهو يشمل نواحي الحياة، ونخص بالذكر النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يمتاز بوضوحه وتوازنه عن جميع النظم الاقتصادية الأخرى، كما نعرف أن أساس الاقتصاد لنظام الرأس مالي هو البنوك التقليدية، فهذه البنوك هي عبارة عن مؤسسات ذات أهمية كبيرة، إلا أن الإسلام قدم نظاما اقتصاديا ناجحا من خلال ربط الأنظمة الاقتصادية والمؤسسات في الدول الإسلامية.

فالنظام البنكي يعتبر أساس النشاط الاقتصادي لكل مجتمع، وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه في المساهمة من اجل تطويره، فالبنوك اليوم تنظم وتسهل عمليات التعامل بين المؤسسات والأفراد، حيث تظهر أهميتها من خلال ما تقوم به من أعمال وما تؤديه من خدمات.

كما أن البنوك اعتمدت منذ نشأتها على التعامل بالفوائد، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمين ان لا يكون هنالك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد، وباجتهاد العلماء والمفكرين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية، فهذه المصارف الإسلامية من أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي، وتمثل حلقة ربط بين اشباع الحاجات المادية والحاجات الروحية لأفراد المجتمع الإسلامي، كما تسعى جاهدة لحل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية.

ونظرا للتطور السريع الذي شهدته الصيرفة الاسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة البلدان الإسلامية، فانه تحتم على هذه البلدان إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل، والجزائر كغيرها من بلدان العالم تسعى لاستخدام هذا النوع من التمويل، وهذا ما أدى إلى ظهور أصوات تنادي لتطبيق النظام المالي الإسلامي

الذي يقوم وفق قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية، التي تستبعد المعاملات الربوية في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.

اهمية البحث:

تتجلى اهمية الموضوع في الدور الكبير الذي باتت تقوم به البنوك الاسلامية في الجزائر، اذ اصبحت جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي رغم عدم وجود بيئة قانونية ملائمة تناسب طبيعتها الخاصة.

اهداف البحث:

- التعرف على ماهية وخصائص البنوك الاسلامية
- التعرف على اهمية البنوك الاسلامية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي
- ابراز العوائق والمشاكل التي تصادف البنوك الاسلامية
- مقارنة البنوك الاسلامية مع البنوك التقليدية والبنك المركزي
- التعرف أكثر على الصيرفة الاسلامية في الجزائر

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- الميولات الذاتية للطالبتين حول المواضيع المتعلقة بالنظام المالي الإسلامي
- الرغبة في العودة إلى الشريعة الإسلامية في تسيير مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
- محاولة تطبيق المجال الشرعي على الحياة العملية
- إظهار مدى نجاح المبادئ الإسلامية
- التعرف على الخدمات التي تميزها عن البنوك التقليدية

منهج الدراسة والبحث:

اعتمدنا في دراستنا مجموعة من المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

وذلك لدراسة ماهية البنوك الاسلامية ومواردها

صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء عملية انجاز هذه الدراسة نعرض أهمها فيما يلي:

- عدم توفر المراجع الكافية التي تتحدث عن الادوار التي تلعبها البنوك الاسلامية
- صعوبة الحصول على معلومات خاصة ببنك معين، خاصة المتعلقة بالجانب المالي له.
- ضيق الوقت

ولمعالجة النظام البنكي في التشريع الإسلامي نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تحديد اليات النظام البنكي في الشريعة الإسلامية وكيف تؤثر تطبيقاتها على الصيرفة الإسلامية؟

وللتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ومن اجل الالمام بجوانب هذا الموضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول بدراسة المفاهيم العامة حول البنوك التشريعية، بحيث تناولنا في المبحث الأول ماهية البنوك الإسلامية وفي المبحث الثاني البنوك الإسلامية مواردها وتحدياتها وتمييزها عن البنوك الأخرى.

اما الفصل الثاني فتناولنا فيه الصيرفة الإسلامية في الجزائر (الواقع والتحديات) حيث تحدثنا في المبحث الأول عن واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر اما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية

تمهيد:

تقوم البنوك بدور أساسي في الحياة الاقتصادية، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتخطط لاستثمارها ولا يمكن إنكار دورها الايجابي في مجال الخدمات والتمويل حيث وضعت منهجا في التمويل تختلف به عن غيرها من البنوك الأخرى متخلصة من مشكلة الربا التي ابتليت بها الأمم، حيث شكل ظهور البنوك الإسلامية حدث مهم غير وجهة النظم المصرفية التي نشطت فيها التجربة، ومع تقدم التجربة اكتسبت زخما كبيرا وحظيت باهتمام أكبر، فقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر.

ومن خلال هذا الفصل سوف نعطي فكرة عامة حول البنوك الإسلامية من خلال نشأتها وتعريفها وخصائصها وأنواعها وأهدافها، وهذا يستلزم دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية مواردها وتحدياتها وتميزها.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

نشأة البنوك الإسلامية من فترة زمنية للقيام بوظائف متنوعة وذلك لتحقيق أهداف معينة ولكن بعض وسائلها غير مشروعة وتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فمن هنا أدرك العلماء والفقهاء ضرورة إيجاد البديل لذلك أي الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع أحكام الدين والإسلام فبرزت فكرة البنوك الإسلامية.

فقد اثبت في السنوات الأخيرة نجاحا كبيرا وقدرة على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات التي هزت النظام الاقتصادي العالمي، حيث برزت الصناعة المالية الإسلامية كأحد مجالات المنافسة والتأثير على السوق المالية على المدى العقود الثلاثة الأخيرة، سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية، فالمطلب الأول يتناول دراسة مسالة نشأة البنوك الإسلامية، اما المطلب الثاني فجاء تحت عنوان مزايا البنوك الإسلامية

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البنوك الإسلامية كفرع أول، ولمحة تاريخية للبنوك الاسلامية كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف التي على الرغم من اختلافها في التعبير، إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نجد:

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، فهو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية ويهدف إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي، وهي ايضا مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

- مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا

- البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.[1]
- عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ: يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.
- وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك الربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية.[2]
- بينما يضع هذا التعريف تفرقة بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك، إلا أنه ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، هذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي.

كذلك قدم الدكتور عبد الرحمن يسري تعريفا أشمل للمصرف الإسلامي فقال: هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[3]

[1] https: www.arabnak.com تم الاطلاع 2022/04/25 على الساعة24: 21

[2] https: www.qawaneen.blogspot.com تم الاطلاع 2022/04/25 على الساعة21: 49

[3] لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2007، ص 8

وحسب تعريف الدكتور أحمد النجار هو مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ استراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبذلها بما يحقق نتيجة عميقة وسريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها[1]

- أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع وأصقاع العالم منتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة وبعد أن حاول البعض طمسه طوال أربعة عشر قرنا من الزمان، فما كان منه إلا أن حطم حاجز الخوف وجدار الشك، وأباطيل وأراجيف عدم إمكانية تطبيقه أو عدم مناسبته لحاجة المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية في حياتنا الحديثة[2]

لكن على المرء أن يمارس حق الامتلاك بما يفُيد المجتمع من حوله، وفي حال ما إذا كان هنالك تناقض بين حرية الامتلاك الشخصية ومصلحة المجتمع، فان مصلحة المجتمعات تغلب. [3]

الفرع الثاني: لمحة تاريخية

يرى الدكتور حسن صادق حسن أن: «سبب نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة للتعامل بالربا هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها...» [4]

---

[1] كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011، 212، ص16.

[2] قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 8.

[3] لعرابة بدر الدين، تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة بالمسيلة، 2021.2020 ص 8.

[4] https: www.qawaneen.com تم الاطلاع 2022/04/25 على الساعة00: 15

ظهرت البنوك الإسلامية في القرن العشرين، وذلك عندما بدأ المفكرون المسلمين في اكتشاف بعض الوسائل التنظيمية التي تساعد في عدد من الأعمال التجارية، وكانوا حريصين على أن تكون هذه الأعمال كلها خالية من أي فوائد[1]

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت في عام 1963م عندما تم إنشاء بنوك ادخار المحلية بمصر على يد الدكتور عبد العزيز النجار حيث كانت بمثابة صناديق التوفير والاحتياط بالنسبة لصغار الفلاحين ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام1971.[2]

فمن أهم المراحل التي مرت بها نشأة البنوك الإسلامية وتطورها إلى الشكل الحالي ثلاث أساسية هي:

اولا: المرحلة الأولى (من1969 إلى 1980):

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الاسلامية حيث ظهرت اربعة بنوك اسلامية فقط وتتمثل في: بنوك الادخار المحلية، بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الاسلامي، والبنك الاسلامي للتنمية، حيث شملت هزه المرحلة المحطات التالية:

- كانت اول تجربة للبنوك الاسلامية هي تجربة بنوك الادخار المحلية سنة1963، بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هزه التجربة تحت اشراف الدكتور احمد النجار، استطاعت هزه البنوك ان تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغيرا وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات[3]
- تزامنت هزه التجربة ايضا مع تجربة اخرى في باكستان على يد الشيخ احمد ارشاد مدعوما من ملك السعودية فيصل والشيخ امين الحسيني، اعتمدت هزه التجربة مقاربة اخرى من خلال تحويل البنوك التقليدية الى بنوك اسلامية لا تتعامل بالربى، مع

[1] https: www.almrsal.com تم الاطلاع 2022/04/26 على الساعة35 : 16

[2] نجاة محبوب، مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012.2011 ص 29

[3] مطهري كمال، المرجع السابق، ص17

الابقاء على الاليات المعمول بها في هزه البنوك لكن هزه المحاولة لاقت مصير سابقتها حيث لم تستمر أكثر من عدة أشهر. [1]

- في عام 1970 تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا الى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الاسلامي المنعقد في كراتشي.[2]
- تأسيس اول بنك اسلامي بشكله الرسمي سنة 1971بمصر وهو بنك ناصر الاجتماعي وفد نص قانون الانشاء على عدم التعامل البنك الاجتماعي وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها[3].
- في عام 1973، طرحت فكرة اقامة بنوك اسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الاسلامية[4].
- في عام 1975 تم تأسيس بنكين، الاول بنك دبي والثاني بنك الاسلامي للتنمية [5]

ثانيا: المرحلة الثانية (من1980 الى 1990)

تتميز هزه العشرية بظهور مجموعات مالية اسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حو العالم كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الاسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث اصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ولا تتعامل بالفائدة اخذا وعطاء. اول مجموعة مالية اسلامية ظهرت بقيادة الامير محمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز وهي دار المال الاسلامي، اما المجموعة الثانية هي مجموعة البركة بقيادة الشيخ صالح عبد الله كامل .ومن بين البنوك الاسلامية التي تم تأسيسها خلال هزه المرحلة نذكر منها ما يلي:

بنك التضامن الاسلامي السودان 1981، بنك اسلام ماليزيا برهاد 1983، بنك قطر الاسلامي 1982، بيت التمويل التونسي السعودي 1983، بيت البركة التركي للتمويل 1983، بنك بنغلادش الاسلامي 1983، بنك البركة الاسلامي البحرين 1984، بنك غرب

---

https: www.arabnak.comt تم الاطلاع 2022/04/27 على الساعة 17: 19

[2] مطهري كمال، المرجع نفسه، الصفحة 17

[3] https: www.ecofich.blogspot.com تم الاطلاع 2022/04/26 على الساعة 17: 20

[4] مطهري كمال، المرجع نفسه، ص18

[5] https: www.ecofich.blogspot.com تم الاطلاع 2022/04/26/ على الساعة 21: 20

السودان الاسلامي 1984، بنك المؤسسة العربية المصرفية الاسلامي 1985، بنك الامين البحرين 1987، بنك التمويل السعودي المصري 1982، بنك قطرالدولي1990.[1]

المرحلة الثالثة: من 1990الى يومنا هذا

ان التطور الزي شهدته الصناعة المصرفية الاسلامية، شجع الكثير من البنوك التقليدية في امريكا citibank البنك المتحد السويسري UBSعلى فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على اسس اسلامية مثل:

ان فتح فروع اسلامية ليس حبا للإسلام وانما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات العملاء المسلمون المغتربون، كما شهدت هذه المرحلة انتشار ندوات ومؤتمرات عن البنوك الاسلامية على مستوى العالم كزلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الاسلامية تتميز بالحيوية والفعالية، ومن بينها واهمها بنك البركة الجزائري 1991[2]

المطلب الثاني: مزايا البنوك الاسلامية

نتطرق في هذا المطلب إلى خصائص البنوك كفرع أول أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى اهداف البنوك الاسلامية كفرع ثاني.

الفرع الأول: خصائص البنوك

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1. استبعاد الفوائد الربوية:

إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة الإسلامية للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها، فالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطات، أي ان المصاريف الاسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على

[1] البنوك https: //www.ecofich.blogspot.com تم الاطلاع 2022/04/26على الساعة 21: 21

[2] عبد المنعم قوص، الانتشار المصرفي الاسلامي في العالم الدوافع والأفاق، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298سبتمبر 2005، الصفحة 40 عبد المنعم

الموارد هذه على المال الحلال فقط، [1]وان استخدام الاموال التي تتوفر لديها الا في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الاسلامية، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام الربا محرم في القرآن الكريم ودليل تحريمها لقوله تعالى: "وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءاتًيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" [2]
ثم نزل التحرًيم في قوله تعالى في سورة آل عمران "يأيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون " [3]

وجاءت سورة البقرة فبيًنت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا قال تعالى "الذين يأكلون لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا"[4]

فالبنك الاسلامي يتعين ان يلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية في جميع اعماله ومعاملاته جملة وتفصيل والا فقد مقومات وجوده فالعقيدة الاسلامية تقدم نظاما شاملا.[5]

2. الاستثمار في المشاريع الحلال:

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية. إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[6].

---

[1]فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، جدار للكتاب العالمي عمان . الاردن، الطبعة 1، 2006، ص94

[2]سورة الروم الأية39

[3]سورة أل عمران الأية 130

[4]سورة البقرة الأية 275

[5]محسن احمد الخضيري، البنوك الاسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع طريق غرب مطار الماطة، ص18

[6]قادري قادر ،جعيد البشير، المرجع السابق،ص10

4. الطابع العقائدي:

البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى أن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى" وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين " [1] كذلك قوله تعالى: ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون " [2] وقوله "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم"[3].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة[4]

5. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:

ترفض البنوك الاسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض او تقرض نقودا، وانما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من اجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على اساس الشراكة وليس على اساس دائن ومدين.

---

[1] سورة الحديد الأية 07

[2] سورة الاعراف الأية 129

[3] سورة النور الاية 33

[4] https: www.qawaneen.blogspot.com تم الاطلاع2022/04/27 على الساعة 23:25

6. التمسك بالقاعدة الذهبية:

تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام، حيث تعمل البنوك الاسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الاسلامية، مع الالتزام بالموجهات الاسلامية الاخرى والتي تتمثل في:

أ. قاعدة الغنم بالغرم: أي ان الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

ب . الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي ان الذي يضمن أصل الشيء جاز له ان يحصل على ما تولد عنه من عائد.

ج . قاعدة استخلاف في المال: المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لا بد على البشر ان يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عز وجل.

7. بنوك متعددة الوظائف: فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الاستثمار وبنوك التنمية، اذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الاجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.

8. خضوع المعاملات المصرفية الاسلامية للرقابة الشرعية:

تعرف على انها "التأكد من مدى مطابقة اعمال المؤسسة المالية الاسلامية لأحكام الشريعة الاسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

9. الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع:

تشمل هذه الخاصية على تمويل الانشطة الاجتماعية التي تهدف الى تحقيق معنى ومضمون التعاون الايجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين، ومن اهم الخدمات الاجتماعية:

- خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.
- تقديم القروض الحسنة، حيث يعرف القرض الحسن على انه قرض بدون مقابل أو فائدة.

- المساهمة في المشروعات الاجتماعية، والتي تشتمل على اعمال خيرية لا تسعى البنوك الاسلامية الى تحقيق ربح من ورائها، وانما تهدف الى تقديم خدمات اجتماعية مثل بناء مساجد...الخ [1]

الفرع الثاني: اهداف البنوك الاسلامية:

البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالربا، وتمتنع بالربا، وتمتنع عن تمويل الأنشطة المحترمة فقط، وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية، بما يخدم الصالح العام فالبنوك الاسلامية وانسجامها مع سماتها، وارتباطها بهذه الخصائص تستهدف تحقيق عدة أهداف منها:

تقول الأستاذة ثروت وولس شادن المتخصصة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: «إن البنوك الإسلامية تعتبر من البنوك القليلة والأصيلة التي نشأت في الجنوب، ونعتقد أن هذا النظام قد يلعب دورا فعالا في التنمية وانعكاس الاقتصاد خصوصا خلال فترات الأزمة لأن هدفها يتجه نحو الاستثمار المنتجة...».

إن هدف البنك الإسلامي كما قال د. عبد الحميد حمود البعلي يتمثل في: تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، [2]

1. إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفُة من خلال:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالّية والمصرفُية.
- تقدّيم البدّيل الإسلامي للمعاملات البنكّية التقلّيدّية لرفع الحرج عن المسلمّين
- الدعوة إلى تطبّيق الشرّيعة الإسلامية في المعاملات المصرفُية والمالية من خلال التزامها هَي اولا ثم النصح والإرشاد للأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظّف أموالهم.
- تنمّية القّيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبّيتها لدى العاملّين والمتعاملّين معها.

[1] مطهري كمال، المرجع السابق، ص24، 25، 26

[2] https: www.qawaneen.blogspot.com تم الاطلاع 28/04/2022 على الساعة 20: 05

2. **تحقّيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملّين به:** أي أن المساهمّين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين بالبنك يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:

- قدر مناسب من الارباح للمساهمين.
- موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طبية عند البنك، وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته، والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.
- تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.[1]

وهناك بدون شك هدف مهم آخر لـ البنوك الإسلامية، وهو ضمان التوزيع العادل لكل من الدخل والموارد.[2]

3. **تحقيق الربح:** وهو أهم الأهداف وبدونه لا تستطيع البنوك الاسلامية الاستمرار والبقاء ولن تستطيع تحقيق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم الخدمات المصرفية المناسبة لهم.[3]

- العمل من أجل الوصول إلى تحقيق من سلامة وقوة المركز المالي للبنك الإسلامي، بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق المرتبط منها بزيادة قدرته على تجميع الموارد وعلى استخدامها وعلى التوسع في خدماته، وبالشكل الذي يوفر نفعا اكبرا للمساهمين والمتعاملين المجتمع والاقتصاد ككل.
- ويمكن الإشارة كذلك إن من أهداف البنوك الإسلامية ليست تقديم الخدمات فقط، بل أعمق من ذلك بكثير، وبعضها مرتبط بالعقيدة للتخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين وهذا الهدف هدف أسمي للاقتصاد الإسلامي، دلك إن المعاملات

---

[1] لعرابة بدر الدين، المرجع السابق، ص15، 16.

[2] www.almrsal.com : https تم الاطلاع2022/04/29 على الساعة14:23

[3] لنا محمد ابراهيم الخماش، المرجع السابق، ص 12.

المصرفية، ونظام النقد إذا صارت مقاليده بيد غير المسلمين أدى ذلك إلى استبعاد الأمة.

- تقديم الخدمات الاجتماعية والتي تسهم في خدمة المجتمع وتطويره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العم، وخدمة إفراده وبالذات الأكثر حاجة منهم، أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة، ومن خلال الإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية، وكذلك الإسهام بجمع أموال الزكاة وغيره أو استخدامها في الأوجه المخصصة لها للمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وفي النهاية يبقى أن نشير أن أهداف البنوك الإسلامية هي تحقيق الربح والنمو في الاقتصاد كما البنوك التقليدية، فيما يبقى الهدف الأبرز للبنوك الإسلامية والتي يميزها عن التقليدية في توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية النافعة، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات، وتشجيع التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة.[1]

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية مواردها وتحدياتها وتميزها عن البنوك الاخرى

[1]بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية ط1، 2018، ص111، 112.

لطالما كانت البنوك الإسلامية تسعى لتحقيق أرباح إضافة الى تقديم التمويل الضروري للاقتصاد الوطني فكانت لها عدت موارد، كما انها واجهت تحديات كثيرة لأجل تطوير الاقتصاد الوطني ما سنتطرق اليه من خلال مطلبين، حيث سنتناول موارد البنوك الإسلامية كمطلب اول وتحديات البنوك الإسلامية وتمييزها عن البنوك التقليدية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية

تناولنا في هذا المطل مصادر أموال البنوك الإسلامية كفرع أول، وأنواع البنوك الإسلامية كفرع ثاني.

الفرع الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية:

اولا: مصادر داخلية:

تتكون المصادر الداخلية للأموال من عنصرين هما: راس المال . والارباح المحجوزة غير ان هذه الاموال في البنوك الاسلامية تستخدم في حدود الشريعة الاسلامية

1: رأس المال

يعرف رأس المال في المصارف الاسلامية على انه "مجموع قيمة الاموال التي يحصل عليها المصرف من اصحاب المشروع، عند بدأ تكوينه وألة اضافات او تخفيضات تطرأ عليها في فترات في اقتناء الاصول الثابتة مالية، سواء كانت نقدية او عينية[1]. لقوله تعالى "يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود" [2] ويقول تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)[3]

اكيد ان الهدف من راس المال هو تحقيق وظائف معينة، بحيث ان هذه الوظائف لا تختلف سواء كنا في مصرف تقليدي او اسلامي وتتمثل في:

- تغطية مصروفات تأسيس المصرف
- التمويل الاولي لبدء ممارسة النشاط وتقديم الخدمات
- الحماية من العجز وتخفيض الخسارة [4]

2: **الاحتياطات:**

---

[1] لعرابة بدر الدين، المرجع السابق، ص17

[2] سورة المائدة، ال اية01

[3] سورة الشعراء، الاية183

[4] خليفي فتيحة، النظام القانوني للرقابة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،2020/2019، ص20

تتمثل في الاموال المتقطعة من الارباح الصافية للبنك، حيث تعد مصدرا من مصادر التمويل الذاتي، وهي الاخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار ان البنك يستطيع الاضافة اليها او الخصم منها وتتكون هذه الاحتياطات بشكل:

أ. احتياطات قانونية: هو الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الارباح الصافية التي تحققها البنوك لتبقى داخل البنك ولا توزع بشكل من الاشكال، وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة التي يوجد بها.

ب . احتياطات نظامية: نكون امام الاحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة ونظامه الاساسي نصا يقتضي تكوين احتياطي يخصص لمواجهة الاغراض التي يحددها النظام[1]

3. المخصصات والارباح المتحجرة:

. المخصصات: هي مبالغ متقطعة من الارباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد او خيانة الامانة او اعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك...الخ حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من اهم المخاطر التي توجه اليها هذه المخصصات، وهنا نميز بين نوعين لها هما: مخصصات الاهتلاك ومخصصات المؤونات[2].

الارباح المحتجزة: وتمثل الارباح المرحلة من السنوات الماضية والتي يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع، وقد يكون التوزيع برغبة من المساهمين.[3]

ثانيا: المصادر الخارجية

للبنوك الإسلامية عدة مصادر خارجية تستفيد منها المال، اذكر اهمها فيما يأتي:

1: الودائع:

تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك التجارية التي تتعامل بالربا، سواء كانت ودائع ثابتة، أم ودائع تحت الطلب، ام ودائع ادخارية، ومن هذه الودائع

[1]محاضرة الثانية، المحور الاول، مصادر اموال المصارف الاسلامية واستخداماتها، ص01.

[2]عبد الحميد عبد الفتح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، جدة، ط1، 2004، ص115.

[3]العرابي حمزة، كدانسة عائشة، الصناعة المالية الاسلامية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثالث، يومي 12و13افريل 2016، ص3.

بمجموعها يتم تمويل الجزء الأكبر من عمليات البنوك الربوية حتى إن بعضهم يطلق على هذه البنوك بنوك الودائع.

أما الودائع في البنوك الإسلامية فإنها تشكل مصدرا هاما من مصادر الأموال الخارجية لان هذه البنوك تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجز على المساهمين وعلى أصحاب الودائع بالمشاركة[1]

2. الودائع الإسلامية: تتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم أكبر مصدر من مصادر أموال البنك الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين:

أ. ودائع مع تفويض: حيث يخول المودع للبنك باستثمار هذا المبلغ في أي مشروع من المشروعات التي يراها البنك مناسبة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة، ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية

ب . ودائع الاستثمار من دون تفويض: وهذا النوع يختار فيه المودع مشروعا من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه، وله أن يحدد اجل هذه الوديعة، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي يختاره فقط، ويطلق على هذا النوع بالمضاربة المقيدة [2]

3. مصادر وآليات أخرى لجذب المدخرات

لقد أخذت البنوك تتوسع في استحداث آليات أو أوعية جديدة لاستقطاب أو تجميع المدخرات ومن تلك المصادر التي استحدثتها البنوك الإسلامية وكيفتها طبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية هو استخدام الصناديق الاستثمارية كوسيلة من وسائل تعبئة الموارد من السوق بهدف توجيهها لمجالات استثمار معينة، وتمثل هذه الصناديق أوعية استثمارية جذابة نظرا لما تقدمه من مزايا للمستثمرين.

[1]عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتورا، ص93

[2]فؤاد دوفي، دور البنوك الاسلامية في تمويل استثمارات البنية التحتية، دراسة حالة بنك دبي الاسلامي "دولة الامارات العربية المتحدة "2014.2018، شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، 2018.2019، ص19

وبعد الانتشار الكبير والنجاحات الجديدة التي حققتها الصناديق والمحافظ الاستثمارية دأبت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير هده الفكرة، وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لتقوم على المضاربة الشرعية، ولتكون أداة من أدوات تجميع الأموال والمدخرات وتوجيهها إلى الأنشطة الاستثمارية ودعم وتمويل مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية[1]

الفرع الثاني: أنواع البنوك الاسلامية

تنقسم البنوك الاسلامية الى عدة انواع وذلك حسب المعايير التالية:

أولا وفقا للمعيار الجغرافي: ويتعلق هزا الاساس بالنطاق الجغرافي الزي يمتد اليه نشاط البنك الاسلامي، او الزي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهزا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

1-بنوك اسلامية محلية النشاط: وهي زلك النوع من البنوك الاسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها الى خارج هزا النطاق الجغرافي المحلي

2-بنوك اسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الاسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد عملها الى خارج النطاق المحلي، ويتخذ هذا الامتداد اشكالا مختلفة من بينها ما يلي:

الشكل الأول: اقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل ايجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها من عمليات الصرف الاجنبي وتحويلاته والاعتمادات المستندة وخطابات الضمان الخارجية.

الشكل الثاني: اقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقاته بها لتقوم بعمليات دراسة السوق، وجمع المعلومات المختلفة، وحل المشاكل التي قد تنشأ بين البنك ومراسليه في الدولة التي يعمل بها مكتب التمثيل او في الدول المجاورة لها، فضلا عن التمهيد لإنشاء فرع في الدولة عندها تسمح الظروف والنشاط بهذا العمل.

[1] نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الاسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة، جامعة الجنان كلية ادارة الاعمال الدراسات العليا، 2009، ص21

الشكل الثالث: فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، يتم من خلاله ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة، فضلا عن ايجاد ثقل دولي للبنك الإسلامي، وايضا توزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية، وعلى أكبر عدد ممكن من العملاء.

الشكل الرابع: انشاء بنوك مشتركة مع بنوك اخرى في الخارج، او انشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي، وذلك توافقا مع الاعتبارات القانونية او السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية التي قد تحول دون انشاء فرع تابع للبنك الإسلامي في بعض الدول.[1]

ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي:

1. بنوك اسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الاسلامية برمتها ودون استثناء الى مثل هزا النوع من البنوك خاصة بعدما اصبحت التنمية الصناعية المحور الاكثر اهمية وفاعلية في تطوير القدرات الانتاجية لهزه الدول

2. بنوك اسلامية زراعية: وهي التي تغلب على توظيفها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار ان لديها المعرفة الازمة لهزا النوع من النشاط الحيوي.[2]

ثالثا: وفقا للاستراتيجية المستخدمة:

1. بنوك اسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد عل استراتيجية التوسع والتطور والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت اليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية.

2. بنوك اسلامية مقلدة وتابعة: وتقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الاسلامية الفائدة والرائدة.

3. بنوك اسلامية حذرة او محدودة النشاط: يقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش او ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم

[1] صفحةFACBOOK، المصاريف الاسلامية، 2018/07/29 تم الاطلاع 2022/5/2 على الساعة 21:04

[2] httpsechamal.org.com تم الاطلاع 2/5/2022 على الساعة28 :21

الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات التي تكون تكلفتها مرتفعة.[1]

رابعا: وفقا للمتعاملين: حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الاساس الى نوعين اساسيين:

1. بنوك اسلامية عادية تتعامل مع الافراد: وهي تلك البنوك التي تنشا خصيصا من اجل تقديم خدماتها الى الافراد سواء كانوا فراد طبيعيين او معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات او العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعية والتي تسمى عمليات التجزئة.

2. بنوك اسلامية غير عادية: تقدم خدمات للدول والبنوك الاسلامية العادية وهذا النوع لا يتعامل مع الافراد بل يقدم خدماته الى الدول الاسلامية من اجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها. كما يقدم دعمه وخدماته الاخرى للبنوك الاسلامية العادية وذلك لمواجهة الازمات التي قد تصادفها اثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك اثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا متواصلة لمختلف نشاطاتها.[2]

خامسا: وفقا لحجم النشاط: تقسم وفقا لهذا المعيار الى ثلاث نقاط:

1 . **بنوك اسلامية صغيرة الحجم:** هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط. وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الاجل لبعض المشروعات والافراد في شكل مرابحات كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها الى البنوك الاسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.

2. بنوك اسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر الخدمات من حيث التنوع، الا انها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

---

[1] بن عبد الله سندس، دور الصيرفة الاسلامية في استقطاب الاموال بالبنوك العمومية الجزائرية، جامعة محمد خيضر بسكرة2020.2021، ص12.

[2] ريحاب بودراجي، مريم ميطالي، البنوك الاسلامية اساليب التمويل فيها وتجاربها، شهادة ليسانس، تخصص نقود بنوك مالية، 2006.2007 ص11.

3 . بنوك اسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها البعض اسم بنوك الدرجة الاولى، وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي او الدولي ولديها من الامكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في اسواق المال والنقد الدولية. [1]

المطلب الثاني: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية واهم التحديات التي تواجهها

هناك فروق عديدة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ونظرا لما لها من أهمية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية والتحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية أما الفرع الثاني فتناولنا التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية

أولا: وجه الاختلاف بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية

[1] مطهري كمال، المرجع السابق، ص22

هناك فروق عديدة بين المؤسستين من حيث الهدف والأنشطة والشكل وضمان الربح والخسارة.

1. النشأة وطبيعة التعامل: يعود تأسيس اول بنك تقليدي الى عام1157م في مدينة البندقية، ثم تلاه بنك الودائع في مدينة برشلونة عام1411م، ولقد بدا تطور الفن المصرفي منذ القرن السادس عشر نظرا للتطور الهائل الحاصل في الصناعة والتجارة، وكانت نشأة البنوك الاسلامية كبديل اسلامي للتعامل المصرفي القائم على نظام الفائدة[1]

2. من حيث الهدف: يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق أهداف اجتماعية وأهداف استثمارية ومالية مباشرة وتنمية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية بكافة المعاملات المصرفية مع عدم إغفال عامل تحقيق الربح، بينما البنك التقليدي يسعى بصفة أساسية لتحقيق أعلى ربحية وفائدة ممكنة دون النظر إلى تنمية المجتمع من عدمه، كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة.

3. من حيث الأنشطة: يركز البنك التقليدي على منح القروض مقابل فائدة محددة سلفًا، فإما إقراض بفائدة أو اقتراض بفائدة، بينما يتميز البنك الإسلامي بخصوصية أساليب استثمار أمواله حسب الشريعة الإسلامية من بيع وشراء وتجارة ومرابحة ومضاربة ومشاركة وسلم واستصناع وتأجير.

4. من حيث الشكل: البنوك الإسلامية تشتمل على أكثر من شكل فهي تقوم بمشروعات عقارية وزراعية وصناعية أو تمويلها، في حين البنوك التقليدية تكون إما تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية وهي في كل الأنواع تمول عن طريق منح القرض بفائدة.

5. من حيث التكيف الشرعي: في البنوك الإسلامية يكون مضاربًا أو مشاركًا أو رب المال أو صانعًا أو مشاركًا أو بائعًا أو مشتريًا، بينما في البنوك التقليدية تقبل الودائع من الأفراد وتقديمها كقروض لأفراد ومؤسسات أخرى، فيكون البنك وسيطًا بين المقرض والمقترض بفائدة.

6. من حيث ضمان الربح والخسارة: البنك الإسلامي بالنسبة للودائع غير ضامن إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو العرف التجاري، أما البنك التقليدي فهو ضامن لأنه يقرض ويقترض بفائدة.

[1] بن عبد الله سندس، المرجع السابق، ص17.

7. حيث التكافل الاجتماعي: البنوك التقليدية لا تندرج تحت أنشطتها أية أمور اجتماعية، فيما البنوك الإسلامية تعد إحدى خصوصياتها تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة والقرض الحسن.

8. الاموال المتاحة للتشغيل: تتكون الاموال المتاحة للاستخدام والتشغيل من حقوق المكية الى جانب ودائع ومدخرات الافراد وذلك كما يلي:

9. حقوق الملكية: إن حجم رأس المال البنوك الإسلامية، يجب أن يكون أكثر منه البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية:

- اعتماد البنك الاسلامي على راس ماله في بداية نشاطه نظرا لقلة ودائع الافراد
- زيادة نسبة اموال البنك الاسلامي المستثمرة في انشاء المشرعات بالمقارنة مع البنوك التقليدية.[1]

10. **العلاقة مع البنك المركزي:** ان الاختلاف يكمن في ان البنوك التقليدية يمكنها اللجوء الى البنوك المركزية لطلب القروض اللازمة لها مقابل دفع فوائد محددة، بينما البنوك الاسلامية لا يمكنها ذلك لأنها ترفض التعامل على اساس الفائدة، وحتى في حالة قيام البنوك المركزية بتقديم التمويل اللازم للبنوك الاسلامية على اساس الاستثمار فتانه يكون قصير الاجل لبضعة أشهر.[2]

البنوك الاسلامية	البنوك التقليدية
. لا تتعامل بالفائدة	. تتعامل بالفائدة
. مراعاة نوعية النشاط الممول	. تمول كل الانشطة مهما كان نوعها
العلاقة مع العميل علاقة مشاركة	. علاقتها بالعميل علاقة مدين بدائن
. الخضوع لرقابة شرعية	. لا تخضع لهذا النوع من الرقابة
. مراعاة حالة الزبائن	. عدم مراعاة حالة الزبائن
. الاعتماد على الاستثمار	. تعتمد على منح القروض فائدة
. العمل في جميع المجالات بشرط مطابقتها	. كل بنك يتخصص في مجال نشاط معين

ثانيا: اوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

[1] https:www noonpost.com تم الاطلاع 4/5/2005 على الساعة13: 45

[2] بن عبد الله سندس، المرجع السابق، ص 18.

- إنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المصرفية والمالية
- تتشابه كل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها.
- تخضع لرقابة البنك المركزي وتخضع للعمليات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات الصلة بممارسة البنوك لأعمالها ونشاطاها.
- تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في القيام ببعض اوج الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية
- تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة، لان الهدف من هذه الحسابات يتمثل بسير المعاملات الجارية وليس الحصول على عائد.
- تشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة، بما فيها هيئات الرقابة المالية[1]

ان كلا من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تمارس الاعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملا بالفائدة، والتي تتمثل بأداء الخدمات المصرفية التي لا يتعارض القيام بها احكام الشريعة الاسلامية، والتي منها على سبيل المثال الحسابات الجارية الدائنة، وتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية، واستبدال العملات وغيرها من الاعمال والخدمات المصرفية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها، بما في ذلك القروض التي تمنح وتسترد بدون زيادة او نقص، أي بدون فائدة، وفي هذا تتماثل في قيامها بالأعمال والخدمات هذه مع المصارف التجارية التي تقوم بتقديمها وادائها.[2]

ثالثا: علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي: تبدأ هذه العلاقة منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي، وتمتد طيلة حياة البنك، ويمكن تحديد من خلال:

- تقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها

[1] بن عبد الله سندس، المرجع السابق ص17.16

[2] فليح حسن خلف، المرجع السابق ص100

- يقوم البنك المركزي بإعطاء البنوك على إيداعاتها فوائد ربوية، لكن البنك الإسلامي لا يأخذها باعتبارها ربا محرما
- البنك المركزي هو المرجع الأخير للبنوك في حالة حاجتها الى السيولة النقدية، فالبنوك التجارية تقترض من البنك المركزي لأنه يقدمها اما عن طريق خصم الكمبيالات، او عن طريق الاقتراض بفائدة ولا يستطيع البنك الاسلامي الاستفادة من كلا الاسلوبين والتي يستفيد منها البنك التجاري.
- يلجأ البنك المركزي الى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق سندات بفوائد، والبنك الاسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة ربوية، والبنوك الاسلامية تطرح البديل الشرعي عن طريق سندات إسلامية مشروعة كالسلم، الاستصناع، التوريد وغيرها.
- يجدد البنك المركزي سقفا لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة ويطبق هذا على جميع البنوك العاملة في السوق
- يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال الى الودائع، وهذه النسبة حسب مقررات بازل وذلك لتحقيق درجة من الأمان للمودعين
- قيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك الاسلامية عن طريق الزيارات والفحص المفاجئ للقيود والسجلات وعمليات المطابقة مع البيانات المقدمة[1]

الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها البنوك الاسلامية

على الرغم من الانتشار الواسع الذي شهدته وتشهده البنوك الاسلامية الا انها تواجه جملة من المصاعب والتحديات، حيث يتوافق نجاحها ونموها وسعيها نحو الازدهار والتفوق على مدى قدرتها على مواجهة هذه التحديات وتجاوزها.

أولا: المشاكل والصعوبات التي تواجه البنوك الاسلامية

تتعرض البنوك الاسلامية الى مجموعة من التحديات والصعوبات والتي من أهمها:

1. تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الاسلامية والذي ادى الى تشتيت افكار المسؤولين عن ادارة البنك وهذا راجع الى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها:

[1] بن حدو فؤاد، المرجع السابق ص116.117

- نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول الى فتوى شرعية محددة.
- التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية ادى الى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها
- عدم التعاون مع هذه الهيئات من قبل مسؤولي ادارة المصرف مما يسمح بوجود مخالفات شرعية من قبل موظفي البنك تؤدي في النهاية الى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.
- عدم الالمام من طرف هذه الهيئات بالمعاملات المصرفية والمالية والحديثة، قد يجعلها محل استغلال من قبل ادارة المصرف كلجوء هذه الاخيرة مثلا الى صياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا او حذف جزء منه، وعليه فان اباحة المعاملة محل التساؤل يتوقف على ما تقدم للهيئة من تفاصيل عنها.[1]

2. تعاني البنوك الاسلامية نقصا شديدا في الكوادر والاطارات المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على اسس اسلامية، فهي اما تتوافر على اطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الاسلامية او العكس، أي توافر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.

3. معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة ذلك لأنها وضعت لتناسب عمل البنوك التقليدية، وعليه فان الكثير من هذه القوانين تتضمن احكام لا تتناسب على الاطلاق عمل البنوك الاسلامية

4. يلتزم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها البنوك الاسلامية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، مقابل منحها فوائد على تلك الودائع، وهذا يعني ان البنوك الاسلامية لا يمكنها الاستفادة او الحصول على مقابل لتلك الودائع، باعتبارها لا تتعامل بالفائدة، كما لا يمكنها اللجوء اليه في حالة نقص السيولة لديها، وهذا يعني عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الاخير لكافة البنوك الإسلامية انها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها [2]

[1] بن حدو فؤاد، المرجع السابق ص168.169.

[2] عيوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية دراسة حالة. 2008.2009، ص 53.

5. تتعامل البنوك الاسلامية اكثر بصيغ التمويل ذات العائد الثابت مثل المرابحة، على حساب الصيغ ذات العائد المتغير مثل المضاربة والمشاركة، وهذا راجع لعدة اسباب من بينها تفضيل عملائها للصيغ الاولى على حساب الثانية، باعتبار ان الاخيرة تضطرهم الى كشف سجلات مفصلة عن اعمالهم اضافة الى عدم قدرتهم على تملك المشروع الا بعد فترة طويلة، خاصة اذا ما تعلق الامر بالمشاركة المتناقصة، هذا من جهة، ومن جهة اخرى تعاني الصيغ ذات العائد المتغير مجموعة من المعوقات تجعل التعامل بها امرا صعبا، كل هذه الامور تجعل البنوك الاسلامية تركز عملها في الصيغ ذات العائد الثابت على حساب الصيغ ذات العائد المتغير وهذا يعني زيادة تعرضها للمخاطر الناجمة من عدم تنويع محفظتها الاستثمارية

6. يتسم معظم مودعي البنوك الاسلامية بعدم القدرة على فتح حسابات استثمار لهم، وذلك راجع لانخفاض دخولهم، اما القادرين منهم وهم قلة، فهم يفضلون الربح السريع مما يجعل البنوك الاسلامية تحصر عملها في الاستثمارات قصيرة الاجل والتي لا تحقق تنمية اقتصادية شاملة للمجتمع على المدى الطويل، وهذا يعني ان اجتذاب المودعين للتعامل معها خاصة في مجال الاستثمار يعتبر أكبر تحدي بالنسبة للبنوك الاسلامية

7. توجد صعوبة كبيرة في استخدام الادوات المالية الاسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة للسيولة النقدية للمصرف الإسلامي وذلك لعدم توافر سوق للافتراض قصيرة الاجل فيما بين المصارف الاسلامية، كما ان عملية التجارة في الادوات المالية الاسلامية تكتنفها صعوبات تنفيذية لان معدلات العائد عليها تبقى مجهولة حتى تاريخ استحقاقها

8. زيادة حدة المنافسة، فعلى الرغم من ان البنوك الاسلامية نجحت في حشد مبالغ كبيرة من الاموال الا ان المحافظة على معدل نمو معقول في المستقبل يتطلب الكثير من الجهد ذلك ان زيادة ودائع البنوك الاسلامية ليس راجعا لخدمات افضل او اغراءات قدمتها وانما راجع الى الالتزام الديني بالنسبة للعملاء الذين كانوا يحفظون بأموالهم داخل خزانتهم حيث جاءت البنوك الاسلامية لتحل هذا المشكل، ليجعل هذا الامر البنوك الاسلامية تمارس نوعا من الاحتكار على موارد هؤلاء الافراد، الا ان دوام الحال من المحال، خاصة مع التغيرات والتطورات التي يشهدها العالم حاليا، بالإضافة الى ظهور العولمة وما يترتب عنها من تحرير للتجارة، ولجوء بعض البنوك التقليدية ومنها الغربية الى فتح فروع تقدم خدمات

مصرفية اسلامية، وخاصة ان هذه البنوك لها ميزة كبيرة على البنوك الاسلامية من حيث الحجم والخبرة ومقدار تغطيتها للأسواق مما يعرض هذه الاخيرة الى منافسة شديدة

9. ان حجم البنوك الاسلامية اقل من الحجم المثالي، ما يعني ان ذلك سيؤثر على مقدرتها على الانتشار وفتح فروع جديدة، اضافة الى عدم قدرتها على تنويع محفظتها المالية بسبب نقص سيولتها، باعتبار ان مواردها المالية غير كافية لتقليل المخاطرة من خلال تنويع هذه المحفظة

10. تساهم العلاقات الاقتصادية بين الدول الاسلامية والدول غير اسلامية في تدعيم نشاط البنوك التجارية على حساب الاسلامية منها وذلك من خلال تحرير التجارة الخارجية والعمليات الاستثمارية والقيام بالتحويلات من والى الخارج

11. ان مودعي البنك التجاري يشملهم الضمان وهذا يعني انهم يتحملون مجازفة اقل مما يتحملها مودعو البنك الاسلامي، لذا تتوقع هذه البنوك معدلا اعلى للعائد لتعويض المجازفة الاضافية وقد تتحمل البنوك الاسلامية بعض هذه الخسائر طوعيا في سنوات تكون فيها الربحية منخفضة بغية حماية نصيبها من السوق[1]

ثانيا: الحلول والمقترحات

كي تحقق البنوك الاسلامية اهدافها وتصل الى تطلعاتها، عليها ان تواجه المشاكل والصعوبات التي تقف عائقا امامها خاصة في ظل الظروف الحالية المحيطة بالعالم الاسلامي وذلك من خلال:

1. القيام بتوحيد المفاهيم والرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية تلتزم جميع المصارف بتوجيهاتها وتوحد من خلالها المصطلحات المصرفية المتداولة في الواقع العملي

2. تكوين وتأهيل كوادر بشرية قادرة على تطوير وتحسين اداء البنوك الاسلامية مستقبلا وذلك بإجراء بحوث ودراسات تساهم في ايجاد صيغ شرعية تتلاءم مع التغيرات والتطورات السريعة في المعاملات المصرفية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

أ. البحث عن علماء مختصين في فقه المعاملات المصرفية

ب . تدعيم هيئة الفتوى الشرعية بمختصين في المجال المصرفي

[1] بن حدو فؤاد، المرجع السابق، ص170 172 .171.

ج . وضع خطط وبرامج لتدريب العلماء وخريجي كليات الشريعة الاسلامية على كيفية القيام بالمعاملات المصرفية الحديثة، وذلك من خلال ايجاد مراكز علمية ومعاهد تتكفل بذلك.

3 . ضرورة مراعاة خصوصية العمل المصرفي الاسلامي سواء من ناحية التشريعات والقوانين الخاصة بالنظام المصرفي، او من ناحية ممارسة البنك المركزي للرقابة عليها خاصة فيما يتعلق حصولها على الموارد واستخداماتها، وعلاقتها مع البنوك التقليدية.

4. محاولة الاندماج والتكامل بين المصارف الاسلامية الاخرى وحتى مع التقليدية الراغبة في القيام بأعمال وفقا للشريعة الاسلامية باعتباره أصبح ضرورة لا بد منها، خاصة مع ظهور العولمة وما يصحبها من تحرير للمعاملات المالية والمصرفية، حيث يحقق الاندماج مجموعة من المزايا منها زيادة القدرة التنافسية،

5. العمل على انشاء سوق للاقتراض السريع فيما بين البنوك الاسلامية، يساعدها على الحصول على السيولة وقت الحاجة[1]

ثالثا: العوامل المؤثرة على اختيار العملاء للبنوك الاسلامية:

1. العاملي الديني

يعد العامل الديني أحد العوامل الهامة للتعامل مع البنوك الاسلامية، والتي هيا مؤسسات مالية، تقوم بجمع الاموال واستثمارها وتنميتها وتقديم الخدمات البنكية بما يوافق احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، ونقصد بذلك التحول من وضع فاسد شرعا الى وضع صالح شرعا، ويكمن الفساد في الوضع الراهن المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المخالفة لأنواع الشرع، وفي الطليعة منها التعامل بالربا اخذا وعطاء، هو محرم شرعا.

وأما الوضع الصالح شرعا فهو عبارة عن نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشرع، وفي مقدمتها التعامل الربوي وابداله بما أحل الله تعالى لنا من معاملات تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين والتعاون على تحقيق المصالح المشركة والتراحم في تقديم المساعدات للمحتاجين

2. **التفرغ**

[1] عيوش عبدو، المرجع السابق، ص56، 57.

تعددت الآراء التي تناولت موضوع التفرع في البنوك الاسلامية، فقد عرفها البعض بانها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الاسلامية (المرطان 1999)

ويلاحظ من هذا التعريف الذي يدور حول مفهوم التفرغ، والذي يعبر عن المؤسسة التي تنشؤها شركة او مؤسسة أكبر منها، وبالتالي فان تعريف التفرغ انه:

الفرع الذي ينشأ المصرف الربوي لتقديم الخدمات المصرفية الاسلامية

3. تأثير العائلة والاصدقاء:

ان البنك الاسلامي يقوم على العقيدة الاسلامية، ويستمد منه كيانه الفكري، ومقومات التعامل المصرفي لديه، وتتميز البنوك الاسلامية بعدم التعامل بالربا مما يشجع الافراد على التعامل معها في اطار صيغ تحكمها الشريعة الاسلامية ومن خلال افراد يتم اختيارهم من قبل هذه البنوك لتقديم خدمات مميزة للعملاء، وبما ان البنوك الاسلامية تلتزم في معاملاتها بالصدق والصراحة والوضوح والمكاشفة التامة بين البنك والمتعاملين معه، فان ذلك يدفع المتعاملين لنقل وجهات نظر ايجابية للعائلة والاصدقاء، الامر الذي يزيد من عدد المتعاملين مع البنوك الاسلامية، الامر الذي يؤدي الى تطوير اداء البنوك ودفعها لتقديم خدمات اسلامية تلبي احتياجات كافة المتعاملين معها بما يزيد من حجم تعاملاتهم معها، ويؤدي الى زيادة ربحية كل من البنك والعملاء.

ونرى ان ازدياد عدد البنوك الاسلامية وفروعها ما هو الا نتاج لوجهات النظر الايجابية التي ينقلها العملاء للأصدقاء والعائلة الذين يندفعون بدورهم للتعامل مع البنوك الاسلامية [1]

[1] محمد حمود فهد بشير، ص19، 20، 21.

الفصل الثاني

الصيرفة الاسلامية في الجزائر (الواقع والتحديات)

تمهيد

يمثل التمويل الشرياني الحيوي وقلب الحياة الاقتصادية اللذين يحتاج إليهما القطاع الاقتصادي، وهكذا برزت المصارف والأسواق المالية كممول لأي استثمار أو تنمية النشاط وبناءا على ذلك، تولى القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظامين الاقتصادي والمالي بتلقي الأموال والمحافظة عليها، والمصارف التقليدية رائدة في الأعمال المصرفية بسبب خبرتها وتجربتها طويل القامة، الذي يقوم عمله على التعامل مع الربا المشرع.

وقد برزت البنوك الاسلامية كبديل عادل وحاجة ملحة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل مع الرباء الأعمال المصرفية التقليدية الأساسية،[1] وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى كل من:

- واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر، (مبحث أول).
- آليات وآفاق تطوير الصيرفة الاسلامية، (مبحث ثاني).

[1]– عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، الصيرفة الاسلامية في الجزائر "واقع وتحديات" مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 64.

المبحث الأول: واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

تعتبر الصيرفة الاسلامية من النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية في إطار النظام الاقتصادي الاسلامي، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى كل من أساليب وصيغ الصيرفة الاسلامية، (المطلب الأول)، إدارة المخاطر حسب صيغ التمويل الاسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب وصيغ الصيرفة الاسلامية.

جاءت الصيرفة الاسلامية أو ما يعرف بالبنوك الاسلامية لتحقيق هدفها الأساسي السامي الذي تسعى إليه منذ نشأتها وهو التغيير للأحسن في سياستها وتطويرها بشكل يسمح لها بالانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الذي تسعى إليه مستقبلا، وذلك من خلال تنويع صيغ تمويلها بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية. [1]

ولقد أوجد الاسلام هدف البنوك الاسلامية كأي مؤسسة اقتصادية إلى تحقيق ربح مناسب ومشروع، نتيجة لممارستها النشاط المصرفي، مراعية في ذلك عدم المغالات أو إلحاق الضرر بالأطراف ذات الصلة بعملها. [2]

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مختلف هذه الصيغ من حيث يعتمد المصرف الاسلامي في المساهمة في التنمية الاجتماعية على مجموعة من الأساليب من أهمها ما يلي:

- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار (الفرع الأول).
- صيغ التمويل القائمة على المديونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

يطغى الجانب التمويلي على البعد التجاري المتعلق بالبيع، فالعلاقة بين المصرف وعميله يغلب عليها صفة الدائن والمدين وهذا النوع يفضله الكثير من المتعاملين وتمتاز هذه

---

[1]– بودور حسيبة، التمويل بالمزارعة كأداة الصيرفة الاسلامية دراسة السلام بنك وكالة رقم 34، المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020–2021، ص 1.

[2]– فتيح حسن خلف، البنوك الاسلامية، ص 9.

الصيغة بتوفير التمويل اللازم لمختلف المشاريع بصيغ مختلفة وذلك بناءا على دراسة الجدوى الاقتصادية وتقدير درجة المخاطرة، [1] ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

أولا: التمويل بالمضاربة:

تقوم المضاربة على أساس المشاركة في الربح والخسارة ما بين طرفين، حيث يقدم أحد الأطراف الأموال لشخص أخر التاجر له بأمواله والربح أو الخسارة تكون بينهما بحسب الشروط الموضوعية بينهما.[2]

فالمضاربة إذن هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الانتاج رأس المال والعمل لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب رأس المال ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا أثبت عدم تقصير المضارب وعدم اخلاله بشروط عقد المضاربة.

من خلال ما سبق نستنتج أن المضاربة هي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح، أما الخسارة وإن كانت فهي على أساس رأس المال فقط أما المضارب بعمله فيكفيه خسارة جهده، إلا إذا أثبت في حقه التقصير فأنه يضمن رأس المال. [3]

ثانيا: التمويل بالسلم:

عرفته المادة 09 من النظام 02-20 بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية يقوم بدور المشتري بشراء السلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

وهو بيع آجل بعاجل، حيث يقوم البنك بيع عملائه سلعا مؤجلة التسليم، الثمن حاضرا، أو يشتري من عملائه سلعا مؤجلة، ويعطيهم الثمن حاضرا. [4]

---

[1]- بن زكورة المونية، "التحول إلى الصيرفة الاسلامية في الجزائر أفاق وتطلعات"، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجم نت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 241.

[2]- ميدون ميسان، اسماعيل بن قانة، "أفاق البنوك الاسلامية في العالم مع الاشارة للتجربة الجزائرية"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 78.

[3]- عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 70-71.

[4]- ميدون ميسان، اسماعيل بن قانة، المرجع السابق، ص 78.

ويقصد ببيع السلم كل عقد يتم بموجبه دفع الثمن نقدا من قبل المشتري (المصرف) إلى البائع الذي يلتزم بتسليمه سلعة معينة محددة في أجل معلوم، فهو بيع آجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدود، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري. [1]

ثالثا: التمويل بالمشاركة:

تعرف المشاركة على أنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من (غنم وغرم)، حيث يقوم المصرف الاسلامي بموجب هذه الصيغة بتقديم حصة أو جزء من رأس المال المشروع المراد تمويله بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة لقاء ذلك، على أن يقدم العميل طالب التمويل الحصة المكملة أي الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع، على أن يتم توزيع عائد المشروع سواء كان ربحا أو خسارة بين الطرفين حسب ما هو متفق عليه.

وتعتبر المشاركة من أهم أساليب وأدوات توظيف الأموال في المصارف الاسلامية، باعتبارها بنوك مشاركة، حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة من العملاء بناءا على عقود مشاركة وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناءا على عقود مشاركة أيضا، ورغم أن البنك يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات الاستثمارية إلا أنه عادة ما يفوض العميل بإدارة المشروع ولا يتدخل إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سهر الإدارة والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة. [2]

وصيغ المشاركة في الربح والخسارة القائمة على مبدأ الغنم بالعزم مجسدة في صيغ المضاربة والمشاركة والمزارعة والمسافات، بالإضافة إلى صيغة القرض الحسن حيث تعتبر هذه الأخيرة مع صيغ المشاركة في الربح والخسارة عن الفلسفة الحقيقية للتمويل الاسلاميان وجود هذه الصيغ يخضع لوجود عدة ضوابط شرعية تحكم الصيرفة الاسلامية يجب مراعاتها

[1]– عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 72.

[2]– سماعين عيسى، "تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، مخبر العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول الشمال الافريقية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2018، ص 67.

بغية تجسيد أحكام الشريعة الاسلامية، وتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية أو الشبهات وهي:

– قاعدة الغنم بالغرم: العائد على قدر المخاطرة أي الحق في الحصول على الربح يكون بقدر المشقة (كالمخاطر أو الخسارة)، وباعتبار المشاركون مسؤولون في أعمالهم، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

– قاعدة الخراج بالضمان: أي أن من يضمن أصل الشيء، جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وتعتمد هذه القاعدة الفقهية لا إلا نتيجة تحمل المخاطرة، فيضمنان أصل المال يستحق الحراج (أي ما خرج المتولد عنه، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل حدوثه، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم وتعتبر هذه القاعدة ذات أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الاسلامية.

– قاعدة لا ضرر ولا ضرار: يحتم هذه المبدأ على المستثمر الانضباط بالقواعد التي تحكم المجتمع المسلم، فنشاطه لابد أن يتسم بالمنفعة العامة ولا يخضع للرغبات، والنوازع الفردية التي قد تفضي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع، وبذلك فالحقوق الخاصة مكفولة، مادامت لا تعارض الصالح العام أي أن المالك له حق الانتفاع بملكه كيف ما شاء شريطة ألا يلحق الضرر بالآخرين. [1]

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية:

أولا: التمويل بالمرابحة:

عرفتها المادة 05 من النظام 02–20 بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين، وهي تقديم طلب للمصرف بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع.

[1]– سوسن زيرق، سارة علالي، واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة الأخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 10.

ويعتبر الباحث سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الامام الشافعي، وأدخلها إلى النظام المصرفي الاسلامي، وهي أن يقوم المصرف الاسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه.[1]

المرابحة هي أهم صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية، وهي أحد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما بينهما، حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه، وصورة ذلك أن يقوم المصرف الاسلامي وبناءا على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة معينة من طرف ثالث في العملية (التاجر أو الوكالة التجارية) ثم بعدها يقوم المصرف بإعادة بيعها إلى الزبون الذي طلب هذه السلعة، بتكلفة الشراء مضافا إليها هامش ربح المصرف، حيث يلتزم الزبون بتسديد ثمنها في تاريخ أو تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، كما يجوز للمصرف أن يطلب ضمانا شخصيا أو عقاريا نظير سداد قيمة البضاعة. [2]

ثانيا: التمويل بالتأخير:

ومعناه بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك، يتضمن عملية تمويل رأسمالية لا تهدف للتمليك، حيث أنه في المصارف الاسلامية يقوم على التمويل على أساس طلب عميل المصرف الحصول على أصل من الأصول الثابتة للانتفاع بها كالعقارات أو المعدات أو الأدوات التي لا يستطيع العميل شراءها، أو لا يريد لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل، يمكن للمصرف أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الاجارة التشغيلية، وذلك عندما يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الاجارة، أي عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء الاجار، أو أثناء سريانه. [3]

---

[1]– عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 71.

[2]– سماعين عيسى، المرجع السابق، ص 68.

[3]– عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 72.

ثالثا: التمويل بالاستصناع:

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يتعهد الطرف الثاني بناءا على طلب الأول بإنتاج شيء معين وفق مواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الانتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع وتغليق، حيث تستطيع المصارف الاسلامية بواسطة هذه الصيغة المساهمة في التنمية الصناعية واستغلال الطاقات الانتاجية المعطلة، من خلال تمويل العديد من المجالات والصناعات الحديثة وكذا بناء المساكن والمصانع وغيرها.[1]

المطلب الثاني: إدارة المخاطر حسب صيغ التمويل الاسلامية

تواجه المصارف الاسلامية، مجموعة من المخاطر تنفرد بها المصارف الاسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة لأصولها وخصومها، كان لابد أن تواجه هذه المؤسسات الاسلامية مشكلات ومخاطر متعددة تصادفها في مجال تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية، ذلك أن طبيعة عمل البنوك الاسلامية تختلف عن البنوك التقليدية، لأن أعمالهم تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر، وقد غير ذلك من أنواع المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات والتي سنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة على عائدات الاستثمار:

أولا: مخاطر عقود المشاركة:

إن العديد من الدراسات والكتابات حول سياسة التمويل تنهب إلى أن قيام البنوك بتوظيف الأموال على أساس المشاركة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت، إلا أن الواقع العملي لممارسة البنوك الاسلامية بعض أعمالها بناءا على عقد المشاركة أثار عدة صعوبات موضوعية، جعلت من الصعب التوسع في استخدامها كأحد البدائل الاسلامية للقروض بفوائد وتتمثل هذه المخاطر أساسا في التالي:

بالنسبة لمشاكل المتعاملين فهي تدور حول الصعوبات التي تواجهها البنوك الاسلامية في الاشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها مما يؤدي إلى ارتفاع

[1]– سماعين عيسى، المرجع السابق، ص 68.

تكاليف انجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيدا جدا عن البنك.[1]

وتزداد مخاطر المشاركة بسبب عدم وجود مطلب الضمان، مع وجود احتمال الانتقاء الخاطئ للشريك، بالإضافة إلى ضعف هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها، ثم إن الترتيبات للمؤسسة ونظام المحاسبة والمراجعة والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغة من قبل البنوك الاسلامية.

أيضا يمكن أن يتسبب استخدام هذه الصيغة فيما يسمى بمخاطر تعريض أصحاب رؤوس الأموال، وتظهر هذه المخاطر بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك للتمويل بها على المدى القصير، وتتمثل في أنها عندما يطبق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي وكامل فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال التي اختاروها وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة، مما قد يتسبب في مخاطر سيولة، وفيما يخص مخاطر المتعاملين في عقود المشاركات، وهي أكثر خطورة. [2]

التمويل بالمرابحة: إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الاسلامية استخداما، وإن أمكن تنميط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي، وبصفة عامة فإن المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموجحدة لعقد المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد (وهو بالنسبة للمجمع ملزم لزبون)، ولكن فقهاء آخرون اعتبروه غير ملزم، وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن اتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون.[3]

ثانيا: التمويل بالسلم:

هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرها الطرف الآخر في العقد، وتتمثل هذه المخاطر في: تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه

[1]– بطاهر بختة، بوطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 145.

[2]– بطاهر بختة، بوطلاعة محمد، المرجع السابق، ص 145.

[3]– عيساوي سهام، حوحو فطوم، المخاطر التمويلية – دراسة حلة بنك البركة الجزائري – مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص 50.

أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة اضافية ومخاطر الأسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة: لموجب عقد السلم، الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون. [1]

ثالثا: مخاطر التمويل بالاستصناع:

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعديد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه تشمل الآتي:

- مخاطر الطرف الأخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) وأقل تعرضا للجوائح الطبيعية مقالانا بالسلع المباعة سلما ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنا بمخاطر الزبون في عقد السلم.
- مخاطر العجز عن اسداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

الفرع الثاني: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية.

أولا: مخاطر التمويل بالإجارة:

تعتبر مخاطر التمويل بالإجار، مخاطر ملكية، كون الأصل الممول لا تزال ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الاجارة،[2] وبالتالي إعادته للمصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذا لتعليمات السلطة

[1]- عيساوي سهام، المرجع السابق، ص 50.

[2]- المرجع نفسه، ص 50.

النقدية التي تمنع البنوك من ابقاء ملكية الأصول لدى البنوك إلا لغايات تمويلية، [1] بالإضافة إلى هذه المخاطر توجد مخاطر عدة تتمثل فيما يلي:

وتتمثل في التأخير أو عدم سداد المدفوعات الاجارية في مواعيدها.

– المخاطر الأخلاقية: والمتعلقة بإتلاف أو تغيير ملامح أو تبديل معالم الأصول المؤجرة أو تأجيرها.

– المخاطر التشغيلية، وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي: عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصارف في شراء المعدات والأصول الانتاجية وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين، إضافة إلى ما تتعرض له من مخاطر الركود وعدم التشغيل، من الباطن أو بيعها للغير دون الحصول على إذن مسبق من الشركة المؤجرة.

– إن أي تعثر بالدفع من قبل العميل بسبب سوء نية المستأجر، قد تولد خسائر اضافية، لذلك في حالة عدم قدرة المستأجر على إعادة الدفع فإن المصرف يتعرض للمخاطر الائتمانية. [2]

– حالة خروج المستأجر باكرا عن الالتزام، سيخسر المصرف الدفعات المتوقعة من الدفعات المحددة حتى ذلك التاريخ، لذلك أي مغادرة مبكرة، تعرض المصرف للمخاطر الائتمانية، قد تؤدي الأحداث الكارثية إلى تحطم الأصول، وقد تتسبب بخسارة كبيرة، لذلك تتعرض المصارف لمخاطر التشغيل.

– تبقى ملكية الأصل للمؤجر، لذلك في حالة سوء استخدام المستأجر، تتسبب بالخسائر التشغيلية، مما يعرض المصرف لمخاطر التشغيل.

– تعرف قيمة مبالغ الاجار في عقود الاجارة على أنها دفعات دورية وتستند إلى مؤشر مرجعي، ولكن إذا كان تقدير مبلغ الاجار غير قادر على الوفاء بمتطلبات السوق الفعلي، يتعرض المصرف إلى مخاطر. [3]

---

[1]– مقالتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014–2015، ص 46.

[2]– عيساوي سهام، المرجع السابق، ص 51.

[3]– مقلاتي خولة، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا: مخاطر عقود المرابحة:

إن طبيعة عقد المرابحة تقتضي من البنك تلك السلعة وحيازتها وبيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور، وهو ما يوقع على عاتق البنك الاسلامي مسؤولية ومخاطر الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيها يتوجب الرد بالعيب، وهو بذلك يتحمل كل المخاطر التي يتحملها تاجر يقتني سلعة وينقلها، وقد تتطلب العملية تخزينها، وبذلك يكون ضامنا لها حتى تاريخ تسليمها.

كما أن يواجه البنك خطر عدم السداد، والقضية هنا مرتبطة بالوضعية المالية للعميل، إضافة إلى موقعه في السوق الوطني والعاملي على حد سواء فيما يتعلق بنشاطه، وكذلك مدى توفره على العنصر البشري النوعي القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية المتوقعة، إن أهم المخاطر تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية، ونعني هنا مسألة الأمر الذي يصدر من الزبون فهو لا يمثل عقد بيع وإنما وعد بالشراء، وهذا الوعد ليس محل اتفاق من حيث الالزامية. [1]

ثالثا: مخاطر التشغيل:

اعتبرت لجنة بازل مخاطر التشغيل فرعا من مخاطر أخرى، عرفتها على أنها تشمل جميع المخاطر باستثناء مخاطر الائتمان، السيولة والسوق، وهي مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية، وتنشأ مخاطر التشغيل من عدة أسباب أهمها:

- الكوارث الطبيعية والأحداث الخارجية.
- عدم كفاية أو فشل الاجراءات الداخلية.
- نمو التجارة الالكترونية يجلب مخاطر الاحتيال الخارجي.
- توفير البنوك لخدمات على أساس واسع ومتنوع جدا يوجب الحاجة إلى الصيانة المتواصلة لأنظمة الدعم والضبط الداخلي.

[1]– بطاهر بختة، بوطلاعة محمد، المرجع السابق، ص 146.

وتقاس مخاطر التشغيل وفق ثلاثة طرق وهي طريقة المؤشر الأساسي، الطريقة المعيارية، ومنهج القياس المتقدم. [1]

المبحث الثاني: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر

تعتبر البنوك الاسلامية من التوجهات المعاصرة في القطاع المصرفي، حيث عرفت تطورا كبيرا مكنها من الانتشار في مختلف الاقتصاديات حتى غير المسلمة منها، وذلك من خلال استخدامها لأساليب تمويل تميزها عن نظيرتها من البنوك التقليدية خاصة فيما تعلق بتنمية وتمويل الاستثمارات، إذا تتوفر على صيغ متنوعة ومتعددة من شأنها تلبية مختلف الاحتياجات المالية والعينية والمشاريع الاستثمارية في مختلف مراحل نموها، وسنحاول من خلال هذا المبحث تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر من خلال إعطاء نبذة عن انشاء الجزائر للمصارف الاسلامية (المطلب الأول)، أفاق متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية (المطلب الثاني) التمويل وأصحاب المشاريع.

المطلب الأول: نبذة عن انشاء الجزائر للمصارف الاسلامية

قامت الجزائر بفتح مجال للصيرفة الاسلامية لتكون من نظامها المصرفي منذ أن سنت النقد والقرض 90/10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الاسلامية في الجزائر، أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة لاعتماد هكذا نوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار.

وبموجب سن قانون النقد والقرض 90/10 الذي سمح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، مما أعطى الضوء الأخضر لتأسيس أول بنك اسلامي في الجزائر المتمثل في بنك البركة (الفرع الأول)، مصرف السلام (الفرع الثاني)، بنك الخليج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بنك البركة الجزائري

قامت الجزائر بفتح مجال للصيرفة الاسلامية لتكون من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90/10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الاسلامية في الجزائر، أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة لاعتماد هكذا نوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار.

[1]– كروش نور الدين، عائشة طبي، ضعف نظام الرقابة الداخلي والتحكم المؤسسي والعنصر البشري، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 13، العدد 04، سنة 2021، ص 752.

أولا: التعريف ببنك البركة

ويتعلق الأمر ببنك البركة الجزائري الذي تأسس في 06/12/1990، ثم فتح أبوابه رسميا في 20/05/1991 وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية في الجزائر برأسمال قدره 500.000.000 دج ويشترك فيه مناصفة كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B. A. D. R (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50%.
- شركة دلة البركة القابضة الدولية ومقراتها بين جدة السعودية والبحرين بنسبة 50%

وفي أخر التقارير التي يصدرها المصرف أعلن عن نسبة 59.9% بالنسبة لمجموعة البركة و40% بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. [1]

صيغ التمويل الاسلامية في بنك البركة الجزائري المعروف أن هناك العديد من صيغ التمويل الاسلامية منها جموع يتعامل بها بنك البركة الجزائري وأخرى لا يتعامل لعدة أسباب.

ثانيا: صيغ التمويل الاسلامية المتعامل بها في بنك البركة الجزائري:

تتمثل هذه الصيغ في:

1-السلام: بدأ بنك البركة الجزائري في استعمال شريعة السلم كأسلوب للتمويل منذ سنة 1993م.[2]

الاجارة: يعتبر أسلوب التمويل بالنادي من أقدم الأساليب التي اعتمدها بنك البركة الجزائري، ويعتبر بنك البركة الجزائري الرائد في هذا الحال كونه أول مؤسسة مارست عمليات التمويل التأخيري في الجزائر.

2-المرابحة: هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما: بيان رأس المال السلعة التي اشترت به، بيان الربح الذي يشترطه البائع يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه، وما إذا كان قد اشتراه بثمن مؤجل أو ممن يحابيه أو يسامح معه حتى المشتري على علم كامل بالسلع فإن جهل شيئا من ذلك كان المشتري بالخيار بين امضاء العقد بجمع الثمن أو فسخه إذا كان المبيع قائما ولم يتعيب بعيب جديد، ويجوز في المرابحة

---

[1]- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 73.

[2]- كريمة واضحة، "واقع صيغ التمويل الاسلامية في الجزائر – حالة بنك البركة –" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 1، د س ن، ص 151.

أن يضم إلى الثمن في العقد الأول المؤمن المعتاد التي غرمها المشتري كأجرة نقل المبيع، وقد اختلف الفقهاء والذي يضمن لثمن السلعة. [1]

يحتل التمويل بالمرابحة مكانة متميزة من قبل بنك البركة الجزائري حيث قام باعتمادها كأسلوب للتمويل، واستمر في استعماله إلى اليوم.

3-الاستصناع: عرف عقد الاستصناع لدى بنك البركة الجزائري كأسلوب للتمويل تأخيرا مقارنة مع بقية الصيغ الأخرى، حيث لم يشرع الملك في استعماله إلا سنة 1999. [2]

4-بيع المرابحة: وهي أن يقوم المصرف الاسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءا على دراسة للأحوال، أو بناءا على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإن اقتنع المصرف بحاجة السوق وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين المصرف قيمة الشراء مضافا إليها تكلفة المصرف من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة قيمتها، ونجد في التمويل بالمرابحة "بيع المرابحة العادية" "وبيع المرابحة المقترنة بالوعد".

5-القرض الحسن: القرض الحسن هو قرض لا يكون فيه أي نوع من أنواع الفائدة، فهو دين من جهة معينة لفترة زمنية محددة ويرد دون زيادة أو نقصان، ويعتبر القرض الحسن ما يعطيه المقرض من المال ارفاقا بالمقترض ليرد إليه مثله وذلك دون اشتراط الزيادة ويمنح لغايات اجتماعية وانسانية. [3]

6-صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري: واكب البنك سياسة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر، بحيث استقطب العديد من مؤسسات القطاع الخاص، والتي استفادت من الخدمات المالية والتمويلية الجديدة التي يقدمها البنك، كما استفاد من الكثير من الموارد والمدخرات التي كانت تنمو خارج البنوك في ظل عزوف أصحابها عن التعامل مع البنوك التقليدية بفوائد ربوية.

---

[1]- عيساوي سهام، المرجع السابق، ص 48.

[2]- كريمة واضحة، المرجع السابق، ص 151.

[3]- قيراط فريال، بوزارة العيد، "دراسة استشرافية لدور بنك الجزائر في ظل الصيرفة الاسلامية – حالة مصرف السلام"، مجلة دفاتر موادكس الجامعة، الجزائر 3، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 38.

يعتمد البنك صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك لتمويل العقارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا يقوم طويل المدى لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع لطول فترة استرداد القرض وما يصاحبها من مخاطر، فهو يمنح فقط للمؤسسات التي تريد اقامة مشاريع ضخمة أو لغرض شراء عقارات للمؤسسات، وهذا وفق شروط يضعها البنك وبضمانات كافية. [1]

الفرع الثاني: مصرف السلام:

نتناول في هذا الفرع، لمحة عن مصرف السلام (أولا)، الرقابة النقدية على مصرف السلام (ثانيا) واقع الممارسة على مستوى البنوك (ثالثا).

أولا: لمحة عن مصرف السلام:

انطلق نشاط مصرف السلام بداية من تاريخ 20/10/2008 كثمرة للتعاون الجزائري الاماراتي، تتكون شبكته حاليا من فروع، وهو احدى الوحدات المصرفية التابعة لمصرف البحرين الذي ينتشر في ثلاث دول هي: البحرين، السودان والامارات العربية المتحدة، ويعد من المكاسب المهمة التي تعزز بها السوق المصرفي الجزائري ويبلغ رأس مال مصرف السلام الاسمي 10 مليار دينار جزائري، ومع احتساب الأرباح المتراكمة يصل إلى 16 مليار دينار جزائري، تتقسم أساليب التمويل في مصرف السلام الجزائري كغيره من البنوك الاسلامية بحسب العقود المستخدمة فيها، حيث نجد عقود المعاوضات (السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل، المرابحة للأمر بالشراء، الاستصناع، الاجارة المنتهية بالتمليك)، وعقود المشاركات (المضاربة، المشاركة، المزارعة...). [2]

ثانيا: الرقابة النقدية على مصرف السلام:

باعتبار مصرف السلام جزء من النظام المصرفي الجزائري فإنه ينشط تحت رقابة بنك الجزائر، وهو مصرف متميز باختلاف طبيعة عمله المصرفي المبني على أسس وقواعد الشريعة الاسلامية، فما هي آليات الرقابة المطبقة عليه ؟ وهل تراعي خصوصية نشاطه

[1]– عيساوي سهام، المرجع السابق، ص 48.

[2]– عبد الرزاق بوعيطة "تقييم الدور الاقتصادي لمصرف السلام الاسلامي دراسة مقارنة بين مصرف السلام السوداني ومصرف السلام الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة برج بوعريريج، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 775.

المصرفي ؟ وكيف يطبقها ؟ وهل هي نفس الآليات الرقابية التي تخضع لها المصارف التقليدية؟.

1-تطبيق مصرف السلام لمعدل الاحتياطي الاجباري:

أقدم بنك الجزائر على فرض نسبة الاحتياطي الاجباري من خلال اصدار التعليمة 16-94 والتي تلزم كل المصارف التي تنشط في المنظومة المصرفية بها دون استثناء، وحددت التعليمة رقم 01-2002 كيفية حساب نسبة الاحتياطي الاجباري، والمعدل المفروض تطبيقه، وكذا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي ونصت المادة 11 من النظام (04-02) بتطبيق عقوبة على كل مصرف لم يستوفي كليا أو جزئيا شرط تكوين الاحتياطي الاجباري وهكذا أكد بنك الجزائر مجددا وجوب تطبيق هذه الآلية الرقابية على كل المصارف دون استثناء، ومن ضمن هذه المصارف، يأتي مصرف السلام الجزائري الذي يفرض عليه هو الأخر تطبيق نسبة الاحتياطي الاجباري وفق المعايير والأطر المنصوص عليها بموجب تعليمات بنك الجزائر. [1]

2-حساب نسبة الاحتياطي الاجباري:

حسب المادة 8 من النظام 04-02 لقانون النقد والقرض الجزائري فإن فترة تكوين الاحتياطي الاجباري تمتد لمدة شهر واحد، تبدأ من اليوم الخامس عشر من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي.

تعرف نسبة الاحتياطي الاجباري عدة تعديلات، حيث حددت ب 8% سنة 2018[2] (المادة 3، التعليمة رقم 01-2019-2018) لترتفع إلى 10% خلال نفس السنة، وفي شهر فيفري من سنة 2019 نشهد ارتفاعا جديدا إلى 12% (المركزي، التعليمة رقم 03-2018 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الاجبارية.

[1]- قيراط فريال، بوزارة العيد، المرجع السابق، ص 40.

[2]- المادة 08 من النظام رقم 18-02-2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، المرجع السابق ذكره.

ثالثا: واقع الممارسات على مستوى البنوك:

يعتمد بنك السلام على صيغة السلم لتمويل الاستغلال (شراء معدات أولية أو استهلاكية، عملية اسراد أو تصدي، البدئ في انجاز صفقة عمومية أو خاصة)... والسلم استنادا إلى ما هو معمول به على مستوى البنك صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين، عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع، حيث يقوم البنك بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكل في بيعها بعد تسليمها، والعقدان يبرمان كما يلي:

– عقد السلم: عقد بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع والمصرف (المسلم) وهو المشتري، بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه (المبيع) مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

– عقد التوكيل بالبيع: هو عقد مستقل يقوم به من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل (البائع) سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بد تسليمها للمصرف بشروط معينة[1] من خلال العرض السابق يمكن أن نعقب على نص المادة 09 سالفة الذكر بأنها مثل بقية المواد تضمنت تعريفا بسيطا جدا لعملية السلم، حيث لم يوضح التعريف كيفية اعتماد السلم كصبغة تمويل، فلولا التوضيح الذي وجدناه على مستوى موقعي بنك السلام والبركة حول كيفية اعتماد السلم كصيغة تمويل لبقيت الفكرة غامضة، خاصة أن هذه الفكرة غير معروفة على مستوى البنوك التقليدية، فالقارئ الغير متخصص في المجال البنكي لنص المادة 09 لا يفهم كيف يكون السلم صيغة من صيغ التمويل فنص المادة 09 يعكس مجرد عملية بسيطة دون أي اشارة إلى خصوصيتها في مجال التمويل البنكي، لذلك كان لابد من صياغة هذه المادة بطريقة تحدد وبدقة كيفية وشروط تنفيذ هذه العملية.

الفرع الثالث: بنك الخليج:

لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك اسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم ايداعها منذ سنوات، إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية اسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية،

[1]– مهداوي حنان، الصيرفة الاسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر التطبيقات التكنولوجية على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 151.

ومن أبرز التجارب في هذا المحل تجربة بنك الخليج الجزائر AGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية من خلال التوافة الاسلامية المتواجدة بفروعه كما سمحت الحكومة لثلاثة سلوك عمومية بفتح شبابيك اسلامية بدءا من نوفمبر 2017، وفي بنك القرض الشعبي الوطني، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية وفي أكتوبر 2018 منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائر بممارسة العمل وفق سبعة أنواع من المعاملات الاسلامية السالفة الذكر.[1]

المطلب الثاني: أفاق ومتطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية:

وعلى الرغم من الطلب على المنتجات المصرفية الاسلامية، فإن المصارف التي تقدم هذه العروض تواجه العديد من التحديات التي تحول دون انتشار المؤسسات المالية الاسلامية وعملها، ولاسيما محدودية عددها وحجمها وانتشارها، "عدم وجود نظام تشريعي وتنظيمي، ودعم المؤسسات والهياكل الأساسية والموارد البشرية المؤهلة للعمل في هذه المؤسسات"، كما تعاني المصارف الاسلامية في الجزائر من عدم وجود تنظيم خاص للمصارف، يمكن الاشارة إليها فيما يلي:

- المتطلبات القانونية (الفرع الأول).
- المتطلبات الادارية (الفرع الثاني).
- معيقات مرتبطة بتصنيف المخاطر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المتطلبات القانونية

ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والاجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية،[2] وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي بعد اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، كما يجب مراعاة كافة المتطلبات القانونية في الاجتماع الذي يمنح قرار الصفة القانونية.

[1]- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 73.

[2]- سياخن مريم، "متطلبات انتهاج الصيرفة الاسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، جامعة البليدة 2، 2020، ص 124.

– يتم في هذا الاجتماع مناقشة حول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وتقديم القناعات الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحول وصلاحية تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي.

– الحصول على الموافقات المبدئية الرسمية من الجهات المختصة (المصرف المركزي) على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي. [1]

أولا: تنظيم العلاقة مع البنك المركزي:

إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية الأموال، فرض هذه النسبة أساسا ويعين لدى البنوك الاسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل من الودائع المستثمرة وبالتالي لا يجب اخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية:

أ– إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الاسلامي يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في ربح هذه الأموال فضلا، والخسارة يديرها البنك لصالح أصحابه وعلى مسؤوليتهم الخاصة، دون ضمان من البنك بالرد عن أرباحها، على الودائع الجارية أي أن تعبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة، أي عكس ما ينطبق تماما.

ب– إن المصارف الاسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأن ودائع المضاربة تشارك في الربح والخسارة. [2]

ثانيا: التكييف القانوني للعمل المصرفي الاسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر:

أ– تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الاسلامية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، من خلال سن

[1]– سياخن مريم، المرجع السابق، ص 124.

[2]– سليمان ناصر، "متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009–2010، ص 311.

قانون خاص يتعلق بالبنوك الاسلامية من أحكام انشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا سيؤدي إلى كثير من الاشكالات في الرقابة والاشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية بالجزائر.

ب- إن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الاسلامية، سيوفر الاطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر ايجاد مجموعة من الاجراءات والسياسات أهمها:

- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكفيلهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الاسلامية.

- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بالأمر لإنجاحه، وهذا يتمثل في بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة وتنفيذا لهذا القانون. [1]

- وضع اطار قانوني للمنتجات المصرفية والمالية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية والبورصة.

- يجب على بنك الجزائر أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة مع نموذج البنوك الاسلامية بالنظر إلى الاختلاف والتميز في طبيعة عملها، وهذا دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب منه ايجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن سن قانون خاص ينظم الانشاء والرقابة على البنوك الاسلامية، وبالتالي يمكن لبنك الجزائر في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الاسلامية في جوانبها الأساسية.

ثالثا: نسبة الاحتياطي القانوني:

إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا

[1]- سلحون محمود، رنكي ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الاسلامي، المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصري الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص 13.

يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية، لأن فرض النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الاسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل مودع الودائع المستثمرة.

وبالتالي لا يجب اخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك لاعتبارات. [1]

الفرع الثاني: المتطلبات الادارية:

هي عبارة عن الاجراءات التي تتعلق بالنظام الاداري في المصرف، ويلزم المصرف بتنفيذ العديد من المتطلبات الادارية التي تستدعيها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة العقبات الادارية الناشئة عنها، وتشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الاداري للمصرف، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعها الجديد، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: التهيئة المبدئية:

وهي جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة في المصرف، قبل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الاسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي. [2]

ثانيا: إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظف:

يسهم وعي العاملين بالمصارف الاسلامية ومعرفتهم الكاملة، أصول المعاملات المالية الاسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الاسلامية، وفي ازالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الاسلامية لذا يجب تهيئة الاطارات المؤهلة علميا وعمليا.[3]

فإذا كان المصرف قبل التحول بنظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله، إذ أن اعتقاد الموظف

---

[1]– عبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة جيجل، العدد 07، 2009، ص 317.

[2]– سياخن مريم، المرجع السابق، ص 126.

[3]– سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 313.

وايمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر مهم جدا لنجاح فكرة التحول.[1]

الفرع الثالث: معيقات مرتبطة بتصنيف المخاطر

الزم بنك الجزائر المصارف باستعمال تنقيط التقييم الفرض محدد حسب طبيعة القروض التقليدية فيما يعرف بمركزية المخاطر، محددا لعدة أنواع من المخاطر متمثلا أساسا في:

أولا: مخاطر القرض: حالة عجز الطرف المقابل عن تسديد التزاماته اتجاه المصرف.

ثانيا: مخاطر التركيز: الخطر الناجم عن منح قروض لنفس الأشخاص أو لأشخاص من نفس المنطقة الجغرافية أو نفس النشاط الاقتصادي مخاطر معدل الفائدة الاجمالي الخطر الناجم عن التذبذب في سعر الفائدة، إن هذه المخاطر في مجملها لا تعني المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية كونها تتعلق بعمليات الاقراض التقليدية القائمة على الربا وعلى مبدأ الضمان، ولا تعطي اعتبارا لطبيعة عمليات التمويل الاسلامي مما يجد من قدرة المصارف الاسلامية من تقديم منتجات ذات تنافسية ويعتبر ما سبق ذكره أهم المعيقات القانونية للعمل المصرفي الاسلامي في الجزائر التي يجب تكييفها لتتماشى ومتطلبات التوجه نحو نظام متكافئ متوافق مع تعليمات ومعايير المؤسسات الرقابية الاسلامية. [2]

[1]– سياخن مريم، المرجع السابق، ص 126.

[2]– محمد الأمين عيراش، معيقات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها"، مجلة الريادة الاقتصادية للأعمال، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، المجلد 06، العدد 03، ص 453.

الخاتمة

الخاتمة:

مع تزايد عدد البنوك الاسلامية مستقبلا أصبح تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، وذلك بتهيئة المناخ الملائم لعملها، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، ولتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الاسلامية في تمويل مختلف القطاعات، ذلك أن التمويل الاسلامي يعتبر كفاءة واستقرارا، وأكثر اتصالا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلبا من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

ويعتبر أن صدور أول نص قانوني يشير إلى الصيرفة الاسلامية (النظام 02-02) يعتبر خطوة جيدة بالرغم من وروده مختصرا وغير كاف لتنظيم جميع منتجات الصيرفة الاسلامية وقد أصبح العمل المصرفي الاسلامي في الآونة الأخيرة أحد أهم أشكال التمويل لمختلف البلدان، وقد اعتمدت الجزائر هذه الصيغة بموجب القانون النقدي من أجل كفاءته في تمويل الأزمات المالية والاقتصادية والتصدي لها، بموجب قانون النقد والقرض من 90-10 الذي فتح الطريق لإنشاء مصارف اسلامية، وهذا الأخير يقدم صيغ تمويل مختلفة.

الصيغ المصرفية التقليدية مثل المضاربة، الأرباح والمشاركة، ولكن على الرغم من اعتماد المصارف الاسلامية في النظام المصرفي، فإن التنظيم القانوني لهذا النشاط ولا يزال النظام الأخير غائبا، على اعتبار أن النظام (20-02) الصادر عن مجلس النقد والقرض هو الاطار القانوني الوحيد لمنتجات الصيرفة الاسلامية، وحتى هذا النظام يظل مجرد اطار عام يضمن فقط الاشارة إلى بعض التعاريف البسيطة بدون منظمة فعلية للأعمال المصرفية الاسلامية، ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج يمكن أن نلخصها كما يلي:

- نظرا للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها.

- إن تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها، والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي (أي عدم مراعاة خصوصيتها)، إلا أنها حققت نتائج مرضية، تمثلت في:

– تحقيق بنك البركة لنتائج ايجابية، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المرابحة والاستثمار طفرة كبيرة، تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008م، محققة زيادة بنسبة 48% عن النصف الأول من 2007م.

ولتعزيز مكانة البنوك الاسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية، يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولا، ثم اتباع استراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الاسلامية، حتى تتمكن من أن تسهم تدريجيا في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. فتيح حسن خاف، البنوك الاسلامية، علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، أربد الأردن.
2. عبد الحميد عبد الفتح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، جدة، ط1، 2004.
3. بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية ط1، 2018.
4. محسن احمد الخضيري، البنوك الاسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع طريق غرب مطار الماطة.
5. فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، جدار للكتاب العالمي عمان . الاردن، الطبعة 1، 2006.

الرسائل الجامعية:

1. محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2007.
2. كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011.
3. 6لعرابة بدر الدين، تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة بالمسيلة، 2021.2020.

4. نجاة محبوب، مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، تامينات وتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2011.2012 .
5. فؤاد دوفي، دور البنوك الاسلامية في تمويل استثمارات البنية التحتية، دراسة حالة بنك دبي الاسلامي "دولة الامارات العربية المتحدة "2014.2018، شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، 2018.2019.
6. نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الاسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة، جامعة الجنان كلية ادارة الاعمال الدراسات العليا، 2009.
7. بن عبد الله سندس، دور الصيرفة الاسلامية في استقطاب الاموال بالبنوك العمومية الجزائرية، جامعة محمد خيضر بسكرة .2020.2021.
8. ريحاب بودراجي ومريم ميطالي، البنوك الاسلامية اساليب التمويل فيها وتجاربها، شهادة ليسانس، تخصص نقود بنوك مالية، 2006.2007 .
9. خليفي فتيحة، النظام القانوني للرقابة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2020/2019
10. بودور حسيبة، التمويل بالمزارعة كأداة الصيرفة الاسلامية دراسة السلام بنك وكالة رقم 34، المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020-2021.

المجلات:

1. كروش نور الدين، عائشة طبي، ضعف نظام الرقابة الداخلي والتحكم المؤسسي والعنصر البشري، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 13، العدد 04، سنة 2021.
2. كريمة واضحة، "واقع صيغ التمويل الاسلامية في الجزائر – حالة بنك البركة –" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 1، د س ن.

3. قيراط فريال، بوزارة العيد، "دراسة استشرافية لدور بنك الجزائر في ظل الصيرفة الاسلامية – حالة مصرف السلام"، مجلة دفاتر موادكس الجامعة، الجزائر 3، المجلد 10، العدد 01، 2021.
4. عبد الرزاق بوعيطة "تقييم الدور الاقتصادي لمصرف السلام الاسلامي دراسة مقارنة بين مصرف السلام السوداني ومصرف السلام الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة برج بوعريريج، المجلد 12، العدد 02، 2019.
5. مهداوي حنان، الصيرفة الاسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر التطبيقات التكنولوجية على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.
6. سياخن مريم، "متطلبات انتهاج الصيرفة الاسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، جامعة البليدة 2، 2020.
7. سليمان ناصر، "متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009-2010.
8. سلحون محمود، رنكي ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الاسلامي، المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصري الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.
9. عبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة جيجل، العدد 07، 2009.
10. محمد الأمين عيراش، معيقات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها"، مجلة الريادة الاقتصادية للأعمال، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، المجلد 06، العدد 03.
11. عيساوي سهام، حوحو فطوم، المخاطر التمويلية – دراسة حلة بنك البركة الجزائري – مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد 04، 2020.

12. بطاهر بختة، بوطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 11، العدد 02، 2018،
13. سماعين عيسى، "تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، مخبر العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول الشمال الافريقية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2018.
14. سوسن زيرق، سارة علالي، واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة الأخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019.
15. بن زكورة المونية، "التحول إلى الصيرفة الاسلامية في الجزائر أفاق وتطلعات"، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مصطفى أسطمبولي معسكر، المجلد 07، العدد 02، 2020.
16. ميدون ميسان، اسماعيل بن قانة، "أفاق البنوك الاسلامية في العالم مع الاشارة للتجربة الجزائرية"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2018.
17. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، الصيرفة الاسلامية في الجزائر "واقع وتحديات" مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2020.
18. العرابي حمزة وكدانسة عائشة، الصناعة المالية الاسلامية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثالث، يومي 12و13افريل 2016.
19. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
20. عبد المنعم قوص، الانتشار المصرفي الاسلامي في العالم الدوافع والافابق، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298سبتمبر 2005.

21. عند مراد، محاضرة الثانية، المحور الاول، مصادر اموال المصارف الاسلامية واستخداماتها.
22. مقالتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014-2015.

المواقع الالكترونية:

1. https:www.arabnak.com
2. https:www.qawaneen.blogspot.com
3. https : www.almrsal.com
4. https : www.ecofich.blogspot.com
5. https:www.echamal.org.com
6. https:www. noonpost.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	–
اهداء	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية	
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	6
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية	6
الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية	6
الفرع الثاني: لمحة تاريخية	8
المطلب الثاني: مزايا البنوك الإسلامية	11
الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية	11
الفرع الثاني: اهداف البنوك الإسلامية	15
المبحث الثاني: البنوك الإسلامية مواردها وتحدياتها وتمييزها عن البنوك الاخرى	18
المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية	18
الفرع الأول: مصادر البنوك الإسلامية	18
الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية	21
المطلب الثاني: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية واهم التحديات التي تواجهها	24
الفرع الأول: الفرق بين البنوك الإسلامية	24
الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها البنوك الاسلامية	28
الفصل الثاني: الصيرفة الاسلامية في الجزائر (الواقع والتحديات)	
المبحث الأول: واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر	36
المطلب الأول: أساليب وصيغ الصيرفة الاسلامية	36

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار	36
الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية	39
المطلب الثاني: إدارة المخاطر حسب صيغ التمويل الاسلامية	41
الفرع الأول: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائدات الاستثمار	41
الفرع الثاني: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية	43
المبحث الثاني: تقييم المصاريف الاسلامية في الجزائر	46
المطلب الأول: نبذة عن انشاء المصارف الاسلامية في الجزائر	46
الفرع الأول: بنك البركة الجزائري	46
الفرع الثاني: مصرف السلام	49
الفرع الثالث: بنك الخليج	51
المطلب الثاني: أفاق ومتطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية	52
الفرع الأول: المتطلبات القانونية	52
الفرع الثاني: المتطلبات الادارية	55
الفرع الثالث: معيقات مرتبطة بتصنيف المخاطر	56
خاتمة	58
قائمة المراجع	61
فهرس المحتويات	66